

وسائل الشيعة

[61] يلبث أن عاد فقال يا رسول الله أشهد أنك رسول الله (صلى الله عليه وآله) حقا، إنني قد طلبت من أمرتني به فوَقعت على شكلي مما يحتملني (وقد أقنعني) (2) ذلك. أقول: ويأتي ما يدل على تحريم وطء البهائم عموما (3). 23 - باب استحباب تعجيل تزويج البنت عند بلوغها وتحسينها بالزوج (25036) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من سعادة المرء أن لا تطمث ابنته في بيته. (25037) 2 - وعن بعض أصحابنا قال الكليني: سقط عني إسناد (1)، قال: إن الله عزوجل لم يترك شيئا مما يحتاج إليه إلا وعلمه نبيه (صلى الله عليه وآله)، فكان من تعليمه إياه أنه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس إن جبرئيل أتاني عن اللطيف الخبير فقال: إن الأبقار بمنزلة الثمر على الشجر، إذا أدرك ثمارها فلم تجتن أفستده الشمس، ونثرته الرياح، وكذلك الأبقار إذا أدرك ما يدرك النساء، فليس لهن دواء إلا البعولة وإلا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر، قال: فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، فمن نزوج؟ فقال: الأكفاء فقال (2): ومن الأكفاء؟ فقال: المؤمنون

(9) 2 كذا صححه في الثاهية، ولكن في متنها _____

ولكن في متنها: وتداقعي. فلاحظ. (3) يأتي في الباب 26 من ابواب النكاح المحرم. الباب 23 فيه 12 حديثا (1) الكافي 5: 336 / 1. (2) الكافي 5: 337 / 2. (1) في المصدر زيادة: عن أبي عبد الله. (2) في المصدر زيادة: يا رسول الله. (*)
